اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب
وعلى آله وصحبه وسلم

باب العمرى والرقبى

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد
الرحمن عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل
أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذي يعطاها لا ترجع إلى الذي أعطاها لأنه
أعطى عطاء وقعت فيه المواريث أخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن سليمان
بن يسار أن طارقا قضى بالمدينة بالعمرى عن قول جابر بن عبد الله عن النبي
صلى الله عليه وسلم أخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن طاوس عن حجر المدري
عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل العمرى للوارث أخبرنا
ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أعمر شيئا أو أرقبه فهو سبيل الميراث أخبرنا
سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من أعمر شيئا فهو له أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن حجر المدري
عن زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال العمرى
للوارث أخرج الأربعة الأحاديث في كتاب اختلاف مالك والشافعي
والخامس والسادس من كتاب الصيد والذبائح بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العتق والولاء والمدبر والمكاتب وحسن الملكة

باب فيمن أعتق شركا له في عبد

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم
عليه قيمة العدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق
منه ما عتق أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله عن أبيه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كان عبد بين اثنين فأعتق

أحدهما

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب
وعلى آله وصحبه وسلم

أحدهما نصيبه فإن كان موسرا فإنه يقوم عليه بأعلى القيمة أو قيمة عدل ليست
بوكس ولا شطط ثم يغرم لهذا حصته أخرج الحديثين في الجزء الثاني من
اختلاف الحديث

باب فيمن أعتق في مرض الموت

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرني قيس
بن سعد أنه سمع مكحولا يقول سمعت ابن المسيب يقول أعتقت امرأة أو رجل
ستة أعبد لها ولم يكن له مال غيرهم فأتى النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فأقرع
بينهم فأعتق ثلثهم قال الشافعي كان ذلك في مرض المعتق الذي مات فيه
أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن رجلا
من الأنصار أوصى عند موته فأعتق ستة مماليك وليس له شيء غيرهم فبلغ ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه قولا شديدا ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة
أجزاء فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة أخرج الحديثين في الجزء الثاني
واختلاف الحديث

باب إنما الولاء لمن أعتق

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
رضي الله عنها أنها قالت جاءتني بريرة فقالت إني كاتبت أهلي على تسع أواق
في كل عام أوقية فأعينيني فقالت لها عائشة رضي الله عنها إن أحب أهلك
أن أعدها لهم عددتها ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم
ذلك فأبوا عليها فجاءت من عند أهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت
إني عرضت عليهم فأبوا إلا أن يكون لهم الولاء فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسألها النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته عائشة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
خذيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق ففعلت عائشة رضي الله عنها ثم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)